

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قررت:

(المادة الأولى)

تقيد في سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة العقارات الآتية :

١ - العقار رقم ١١ شارع مدرسة سينا سكول - حى الزيتون .

٢ - العقار رقم ٣ شارع حسنى بك - حى حدائق القبة .

٣ - العقار رقم ٧٠ شارع مصر والسودان - حى حدائق القبة .

٤ - العقار رقم ١٥ شارع الخندق من مصر والسودان - حى حدائق القبة .

- ٥ - العقار رقم ٤ شارع شيتى بك - حى روض الفرج .
- ٦ - العقار رقم ١٢ شارع عياد بك - حى روض الفرج .
- ٧ - العقار رقم ١٦ شارع الكرجى - حى شبرا .
- ٨ - العقار رقم ٢٦ شارع حسن باشا حلمى - حى شبرا .
- ٩ - العقار رقم ١٩ شارع حسن باشا حلمى - ناصية سيد بدر - حى شبرا .

(المادة الثانية)

يطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الرسمية ،
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربى الآخر سنة ١٤٣٣ هـ
(المافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري